

៤៧១

٢٠٢٤ لسنة (٥٨) رقم نظام

نظام تنظيم ربط منشآت مصادر الطاقة المتجددة على النظام الكهربائي وإعفاء نظم مصادر الطاقة المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١٠) مكررة والمادة (١١) من قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام تنظيم ربط منشآت مصادر الطاقة المتجددة على النظام الكهربائي وإعفاء نظم مصادر الطاقة المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة لسنة ٢٠٢٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة.	:	القانون
وزارة الطاقة والثروة المعدنية.	:	الوزارة
وزير الطاقة والثروة المعدنية.	:	الوزير
أمين عام الوزارة.	:	الأمين العام
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.	:	الهيئة
لجنة الإعفاءات من الرسوم الجمركية والإخضاع للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر) المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.	:	اللجنة



التاريخ: ٢٠٢٤ | الميلاد: ٣

3448

رقم الوارد:

المستهلك : الشخص المرتبط بنظام النقل أو نظام التوزيع الذي يتم تزويده بالطاقة الكهربائية ويقوم بشرائها لاستعمالاته الخاصة.

المستخدم : أي مستهلك أو مجموعة مستهلكين لديهم نظم مصادر طاقة متجددة لتوليد الطاقة الكهربائية.

نظم تخزين : النظم التي تستخدم لتحويل الطاقة الكهربائية إلى شكل يمكن الاحتفاظ به كلياً أو جزئياً ومن ثم تحويله عند الحاجة لطاقة كهربائية.

المرخص له : الشركة المرخص لها بالتوزيع والتزويد بالجزءة أو المرخص له بالنقل والبيع بالجملة حسب مقتضى الحال.

اتفاقية الربط : الاتفاقية التي يتم إبرامها بين المرخص له والمستخدم والتي تحدد بموجب شروطها وأحكامها عملية ربط أنظمة مصادر الطاقة المتجددة مع نظام النقل أو التوزيع حسب مقتضى الحال، وتحدد الأحكام الخاصة بالعمليات التشغيلية على أنظمة مصادر الطاقة المتجددة بعد ربطها بنظام النقل أو التوزيع، حسب مقتضى الحال.

المصادر : استخدام مصدرين أو أكثر من مصادر الطاقة المتجددة ضمن الاشتراك الواحد لتوليد الطاقة الكهربائية.

الدليل : القواعد والإجراءات والشروط والمتطلبات التي تنظم آلية ربط نظم مصادر الطاقة المتتجدة على نظام المرخص له التي يضعها وتقرها الهيئة وفقاً للتشريعات النافذة.

نظام : نظام النقل أو التوزيع حسب مقتضى الحال.

استخدام نظام المرخص له لنقل الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر الطاقة المتتجدة لغايات استهلاكها : استخدام نظام المرخص له لنقل الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر الطاقة المتتجدة لغايات استهلاكها.

بدل تكاليف : الكلفة التي تترتب على المستخدم جراء استخدام نظام المرخص له لنقل الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر الطاقة المتتجدة لغايات استهلاكها.

صافي القيمة : آلية لربط نظم مصادر الطاقة المتتجدة مع نظام المرخص له تعتمد على الفرق بين القيمة المالية لكمية الطاقة الكهربائية المصدرة من نظام المستخدم إلى نظام المرخص له في موقع نقاط التوصيل وقيمة كمية الطاقة الكهربائية التي يستجرها المستخدم في موقع الاستهلاك بوحدة الدينار الأردني.

التصدير : آلية لربط نظم مصادر الطاقة المتتجدة مع نظام المرخص له ويتم تصميمها بحيث تمنع تصدير الطاقة الكهربائية المولدة من أنظمة الطاقة المتتجدة إلى نظام المرخص له .

تصدير الكل : آلية لربط نظم مصادر الطاقة المتجددة مع نظام المرخص له ويتم تصميمها بحيث يتم تصدير كامل الطاقة الكهربائية المولدة من أنظمة الطاقة المتجددة إلى نظام المرخص له واستجرار كامل الطاقة المستهلكة من قبل المستخدم من نظام المرخص له.

نقط : نقاط قياس الطاقة الكهربائية بين نظم مصادر الطاقة المتجددة ونظام المرخص له. **الموقع** : إحداثيات الموقع حسب الإحداثيات المثبتة في المخطط التنظيمي الصادر عن الجهات ذات العلاقة.

منشأة الطاقة : المنشأة التي تعمل على استغلال مصادر الطاقة المتجددة ونظمها بما فيها المنشآت الصغيرة والمساكن.

الشركة ذات الغرض : الشركة التي يتم تأسيسها من قبل مجموعة من المستهلكين لغايات إنشاء منشأة طاقة متجددة لتغطية استهلاكهم.

بدل خدمات : البدلات التي يتم فرضها على مشاريع الطاقة المتجددة بموجب هذا النظام.

تعرفة المستخدم : التعرفة الكهربائية المقررة لكل فئة من المستهلكين وفقاً لدليل التعرفة الصادر عن الهيئة.

السلعة : كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية.

الخدمة : كل عمل يقوم به الشخص لقاء بدل بما في ذلك تقديم منفعة إلى الغير ولا يشمل هذا العمل تزويد السلعة.

بـ- تعتمد التعريف الواردة في القانون وقانون الكهرباء العام حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الفصل الأول

ربط منشآت الطاقة المتجددة وأنظمة الطاقة المتجددة على النظام الكهربائي لغايات الاستهلاك الخاص وتحديد آليات بيعها والبدلات المترتبة على ذلك.

المادة ٣- تحدد آليات ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة على النظام الكهربائي لغايات الاستهلاك الخاص على النحو التالي:-

- أـ- آلية صافي القيمة خارج الموقع الجغرافي لموقع الاستهلاك.
- بـ-آلية صافي القيمة في الموقع الجغرافي لموقع الاستهلاك ذاته.
- جـ-آلية التصدير الصوري.
- دـ-آلية تصدير الكل واستجرار الكل.

المادة ٤- تحدد أحكام وشروط آلية صافي القيمة خارج الموقع الجغرافي لموقع الاستهلاك لغايات الاستهلاك الخاص على النحو التالي ويجوز فقط للمستهلكين من القطاعات (صناعي متوسط، صناعي صغير زراعي، فندقي) إنشاء وتملك نظم مصادر الطاقة المتجددة وفقاً لهذه الآلية:-

أـ- تطبق هذه الآلية على نظم مصادر الطاقة المتجددة التي يتم ربطها على نظام المرخص له لعبور الطاقة الكهربائية والتي تقع خارج الموقع الجغرافي لموقع الاستهلاك المستخدم .

بـ- يلتزم المستخدم بدفع ما يتربط عليه من كلف عبور الطاقة الكهربائية والفاقد الكهربائي على نظام المرخص له وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام.

ج- يحدد حجم الاستطاعة التوليدية لنظم مصادر الطاقة المتتجدة المنوي ربطها على نظام المرخص له بما لا يقل عن (٣٠ ك. و)، ولا تتجاوز كمية الطاقة المتوقع توليدها من هذه النظم سنوياً (٥٠٪) من مجموع الاستهلاك للمستهلك أو للمستهلكين لآخر (١٢) فاتورة صادرة للمستهلك أو للمستهلكين من تاريخ تقديم الطلب للاشتراك أو للاشتراكات المستفيدة مضافاً إليها كميات الفاقد الكهربائي المحددة وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام والأدلة الإرشادية المقرة من الهيئة.

د- يجوز لأي مستهلك مربوط أو مجموعة مستهلكين مربوطين على نظام النقل إنشاء وتملك نظم مصادر الطاقة المتتجدة وربطها على نظام النقل؛ لغايات توليد الطاقة الكهربائية ونقلها عبر نظام النقل لغايات استهلاكها وتزويد الاشتراك المخصص أو الاشتراكات المخصصة للاستهلاك أو تزويد اشتراكات أخرى للمستهلك ذاته المربوط بنظام النقل.

هـ يجوز لأي مستهلك مربوط أو مجموعة مستهلكين مربوطين على نظام التوزيع التابع للمرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة الذي يقوم بتزويد اشتراكه بالتيار الكهربائي، إنشاء وتملك نظم مصادر الطاقة المتتجدة وربطها على نظام التوزيع؛ ضمن منطقة التوزيع المخصصة للمرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة ذاته، لغايات توليد الطاقة الكهربائية ونقلها عبر نظام التوزيع لغايات استهلاكها وتزويد الاشتراك المخصص أو الاشتراكات المخصصة للمستهلك أو تزويد اشتراكات أخرى للمستهلك ذاته في منطقة التوزيع المخصصة للمرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة ذاته.

و- يجوز لأي مستهلك مربوط أو مجموعة مستهلكين مربوطين على نظام التوزيع التابع للمرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة الذي يقوم بتزويد اشتراكه بالتيار الكهربائي، إنشاء وتملك نظم مصادر الطاقة المتجددة وربطها على نظام النقل ضمن أو خارج منطقة التوزيع المخصصة للمرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة ذاته؛ لغايات توليد الطاقة الكهربائية ونقلها عبر نظام النقل ونظام التوزيع وتزويد الاشتراك المخصص أو الاشتراكات المخصصة للمستهلك أو تزويد اشتراكات أخرى للمستهلك ذاته في منطقة التوزيع المخصصة للمرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة ذاته.

ز- إذا رغب مجموعة من المستهلكين بإنشاء منشأة طاقة متجددة مشتركة لغایات تغطية استهلاكهم فيجب عليهم تأسيس شركة ذات غرض خاص وفق التشريعات النافذة.

ح- لا يجوز إدخال أي تعديل على الشركة ذات الغرض الخاص من حيث
الشركاء ونسبة مشاركة كل منهم دونأخذ الموافقة الخطية المسبقة
من الهيئة بعد تقديم مبررات هذا التعديل وبما لا يتعارض
مع التشريعات النافذة.

ط لغايات احتساب قيمة استهلاك الطاقة الكهربائية، يقوم المرخص له شهرياً بعمل تسوية بين مجموع كمية الطاقة الكهربائية بوحدة (ك.و.س) المصدرة إلى نظام المرخص له خلال فترة زمنية معينة وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام وبين الطاقة المستجدة من نظام المرخص له خلال الفترة الزمنية نفسها وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام.

ي- في حال كان مجموع كمية الطاقة الكهربائية المصدرة من نظم مصادر الطاقة المتعددة إلى نظام المرخص له أكبر من مجموع كمية الطاقة الكهربائية المستجرة من قبل المستخدم خلال الفترة ذاتها وفقاً للفترات الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام فعلى المرخص له ترصيد قيمة كمية الطاقة الفائضة وفق الجدول رقم (٣) الملحق بهذا النظام.

ك- في حال كان مجموع كمية الطاقة المستجرة من نظام المرخص له أكبر من مجموع كمية الطاقة المصدرة خلال الفترة ذاتها وفقاً للفترات الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام إلى نظام المرخص له ، يقوم المرخص له باحتساب قيمة صافي الكمية المترتبة على المستخدم وحسب تعرفة المستخدم شهرياً وللفترة ذاتها.

ل- في حال كان مجموع قيم الطاقة الكهربائية لفترات التقاص وفقاً للفقرتين (ي) و(ك) من هذه المادة لصالح المستخدم يقوم المرخص له بتدوير فائض صافي القيمة بالدينار الأردني لحساب الشهر الذي يليه.

م- في حال كان مجموع قيم الطاقة الكهربائية لفترات التقاص وفقاً للفقرتين (ي) و(ك) من هذه المادة لصالح المرخص له يقوم المستخدم بتسديد قيمة صافي المبلغ المترتب عليه مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة المدورة السابقة.

ن- يتم تصفيير قيمة الفائض الشهري في نهاية كل سنة ميلادية وبغض النظر عن تاريخ تشغيل نظام الطاقة المتعددة مع تدوير قيمة الطاقة الفائضة لكل فترة من شهر كانون الأول فقط من كل عام للشهر الذي يليه ان وجدت.

المادة ٥- تحدد أحكام وشروط آلية صافي القيمة في الموقع الجغرافي لموقع الاستهلاك ذاته لغايات الاستهلاك الخاص على النحو التالي ويجوز فقط للمستهلكين من القطاعات (صناعي متوسط، صناعي صغير، زراعي فندقي، منزلي) إنشاء وتملك نظم مصادر الطاقة المتجددة وفقاً لهذه الآلية:-

أ- تطبق هذه الآلية على نظم مصادر الطاقة المتجددة التي يتم ربطها على نظام المرخص له ، والتي تقع في الموقع الجغرافي لموقع الاستهلاك ذاته للمستخدم.

ب- باستثناء المستهلكين من القطاع المنزلي، للمستهلك إنشاء وتملك نظم مصادر الطاقة المتجددة في الموقع الجغرافي ذاته للاشتراك وبحيث لا تتجاوز كمية الطاقة المتوقعة توليدها من هذه النظم سنوياً (٥٠٪) من مجموع الاستهلاك للمستهلك لآخر (١٢) فاتورة صادرة من المرخص له وذلك من تاريخ تقديم طلب الرابط الى المرخص له بحسب الأدلة الإرشادية المقرة من الهيئة.

ج- يجوز لمستهلكي القطاع المنزلي إنشاء وتملك نظم مصادر الطاقة المتجددة في الموقع الجغرافي ذاته للاشتراك بحيث لا تتجاوز كمية الطاقة المتوقعة توليدها من هذه النظم سنوياً (١٠٠٪) من مجموع الاستهلاك للمستهلك لآخر (١٢) فاتورة صادرة من المرخص له وفقاً للأدلة الإرشادية المقرة من الهيئة وبحيث لا تتجاوز استطاعة نظام الطاقة المتجددة للمستخدم (١٦) أمبيراً لكل طور.

د- لغايات احتساب قيمة استهلاك الطاقة الكهربائية، يقوم المرخص له شهرياً بعمل تسوية بين مجموع كمية الطاقة الكهربائية بوحدة (ك.و.س) المصدرة إلى نظام المرخص له خلال فترة زمنية معينة وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام وبين الطاقة المستجرة من نظام المرخص له خلال الفترة الزمنية ذاتها وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام.

هـ في حال كان مجموع كمية الطاقة الكهربائية المصدرة من نظم مصادر الطاقة المتتجدة إلى نظام المرخص له أكبر من مجموع كمية الطاقة الكهربائية المستجرة من قبل المستخدم خلال الفترة ذاتها وفقاً لفترات الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام، فعلى المرخص له ترصيد قيمة كمية الطاقة الفائضة وفقاً للجدول رقم (٣) الملحق بهذا النظام.

وـ في حال كان مجموع كمية الطاقة المستجرة من نظام المرخص له أكبر من مجموع كمية الطاقة المصدرة خلال الفترة ذاتها وفقاً لفترات الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام إلى نظام المرخص له يقوم المرخص له باحتساب قيمة صافي الكمية المترتبة على المستخدم وحسب تعرفة المستخدم شهرياً وللفترة ذاتها.

زـ في حال كان مجموع قيم الطاقة الكهربائية لفترات التقاص وفقاً للفقرتين (هـ) و(و) من هذه المادة لصالح المستخدم يقوم المرخص له بتدوير فائض صافي القيمة بالدينار الأردني لحساب الشهر الذي يليه.

حـ في حال كان مجموع قيم الطاقة الكهربائية لفترات التقاص وفقاً للفقرتين (هـ) و(و) من هذه المادة لصالح المرخص له يقوم المستخدم بتسديد قيمة صافي المبلغ المترتب عليه مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة المدورة السابقة.

طـ يتم تصفيير قيمة الفائض الشهري في نهاية كل سنة ميلادية وبغض النظر عن تاريخ تشغيل نظام الطاقة المتتجدة مع تدوير قيمة الطاقة الفائضة لكل فترة من شهر كانون الأول فقط من كل عام للشهر الذي يليه إن وجدت.

المادة ٦ - تحدد أحكام وشروط آلية التصدير الصفرى لغايات الاستهلاك الخاص على النحو التالي ولا تطبق هذه الآلية على المستهلكين من القطاعات (الاعتبادية، الصناعات الاستخراجية، البنوك):-

أ- تطبق هذه الآلية على نظم مصادر الطاقة المتجددة التي يتم ربطها على نظام المرخص له وفي الموقع الجغرافي لموقع الاستهلاك ذاته للمستخدم، ويلتزم المستخدم بموجبها بعدم تصدير أي كمية من الطاقة الكهربائية إلى نظام المرخص له ويستمر احتساب قيمة الكميات المستجدة من نظام المرخص له وفقاً لتعرفة المستخدم.

ب- للمستهلك وفق هذه الآلية إنشاء وتملك نظم مصادر الطاقة المتجددة في الموقع الجغرافي ذاته للاشتراك وبحيث لا تتجاوز كمية الطاقة المتوقعة توليدها من هذه النظم سنوياً (١٠٠٪) من مجموع الاستهلاك للمستهلك الآخر (١٢) فاتورة صادرة من المرخص له وذلك من تاريخ تقديم طلب الربط إلى المرخص له وفقاً للأدلة الإرشادية المقرة من الهيئة.

ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يشترط أن لا تتجاوز استطاعة نظام الطاقة المتجددة للمستخدم من القطاع المنزلي (١٦) أمبيراً لكل طور.

المادة ٧ - تحدد أحكام وشروط آلية تصدير الكل واستجرار الكل لغايات الاستهلاك الخاص على النحو التالي:-

أ- تطبق هذه الآلية على نظم مصادر الطاقة المتجددة التي يتم ربطها على نظام المرخص له وبغض النظر عن الموقع الجغرافي لموقع الاستهلاك للمستخدم، بحيث يقوم المستخدم بتصدير كامل كمية الطاقة المولدة من نظام الطاقة المتجددة للمرخص له.

ب- باستثناء المستهلكين من القطاع المنزلي، للمستهلك إنشاء وتملك نظم مصادر الطاقة المتجددة وبحيث لا تتجاوز كمية الطاقة المتوقعة توليدها من هذه النظم سنويًا (١٠٠٪) من مجموع الاستهلاك للمستهلك لآخر (١٢) فاتورة صادرة من المرخص له وذلك من تاريخ تقديم طلب الربط إلى المرخص له وفقاً للأدلة الإرشادية المقرة من الهيئة.

ج- يجوز لمستهلكي القطاع المنزلي إنشاء وتملك نظم مصادر الطاقة المتجددة في الموقع الجغرافي ذاته للاشتراك بحيث لا تتجاوز كمية الطاقة المتوقعة توليدها من هذه النظم سنويًا (١٠٠٪) من مجموع الاستهلاك للمستهلك لآخر (١٢) فاتورة صادرة من المرخص له وفقاً للأدلة الإرشادية المقرة من الهيئة وبحيث لا تتجاوز استطاعة نظام الطاقة المتجددة للمستخدم (١٦) أمبيراً لكل طور.

د- يلتزم المرخص له بترصد قيمة كامل الطاقة المولدة من نظم مصادر الطاقة المتجددة وفقاً للجدول رقم (٣) الملحق بهذا النظام على أن يتم تركيب أو إضافة عداد قياس طاقة مخصص لهذه الغاية. هـ يتم احتساب قيمة كمية الطاقة المستجرة وفقاً لتعرفة المستخدم التي تصدرها الهيئة من خلال عداد قياس طاقة مخصص لهذه الغاية ومنفصل عن عداد نظام مصادر الطاقة المتجددة.

و- في حال كانت قيمة الطاقة المستجرة من نظام المرخص له أكبر من قيمة الطاقة المصدرة من ذلك النظام والقيمة المدورة له يقوم المستخدم بتسديد قيمة صافي المبلغ المترتب عليه للمرخص له شهرياً.

ز- في حال كانت قيمة الطاقة الكهربائية المصدرة من نظم مصادر الطاقة المتجددة إلى نظام المرخص له أكبر من قيمة الطاقة الكهربائية المستجرة من قبل المستخدم، فعلى المرخص له تدوير قيمة فائض الطاقة بالدينار الأردني إلى حساب الشهر الذي يليه.

ح- يتم تصفير قيمة الفائض الشهري في نهاية كل سنة ميلادية وبغض النظر عن تاريخ تشغيل نظام الطاقة المتجددة مع تدوير قيمة الطاقة الفائضة من شهر كانون الأول فقط من كل عام للشهر الذي يليه ان وجدت.

ط- إذا رغب مجموعة من المستهلكين بإنشاء منشأة طاقة متجددة مشتركة لغايات تغطية استهلاكم؛ فيجب عليهم تأسيس شركة ذات غرض خاص وفق التشريعات النافذة.

ي- لا يجوز إدخال أي تعديل على الشركة ذات الغرض الخاص من حيث الشركاء ونسبة مشاركة كل منهم دون أخذ الموافقة الخطية المسбقة من الهيئة بعد تقديم مبررات هذا التعديل وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة.

ث- يلتزم المستخدم بموجب هذه الآلية بعدم تغذية استهلاكاته من نظم مصادر الطاقة المتجددة أو نظم تخزين الطاقة الكهربائية المرتبطة وفقاً لهذه الآلية.

المادة ٨- يلتزم المرخص له أو المستخدم بأحكام ومتطلبات ربط أنظمة الطاقة المتجددة على نظام المرخص له، كما يلي:-

أ- يلتزم المرخص له باستخدام عدادات قياس الطاقة الكهربائية المناسبة لغايات تطبيق آليات الربط الواردة في المواد (٤) و(٥) و(٦) و(٧) من هذا النظام، المستوفية شروط اعتماد العدادات المقرة من الهيئة وفقاً للتشريعات النافذة.

ب- يترتب على المستخدم دفع بدلات تركيب عداد الطاقة وأجور استبداله الفعلية لأغراض قياس تدفق التيار الكهربائي وفقاً للأدلة الإرشادية المقرة من الهيئة.

ج- يكون المستخدم مسؤولاً عن تجهيز كافة متطلبات نظم مصادر الطاقة المتجددة بما فيها المصادر الهجينة لغايات الربط مع نقطة التوصيل، وجميع كلف الربط الفعلية وتعزيزات نظام النقل و/او التوزيع حسب مقتضى الحال.

د- يتم ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة الخاصة بالمستخدم وفقاً للأدلة الإرشادية المقرة من الهيئة.

هـ يحق للمستخدم أن يتقدم بطلب إلى المرخص له لإنها العمل باتفاقية الربط وفقاً للإجراءات الواردة بالأدلة الإرشادية المقرة من الهيئة.

و- لا يحق للمستخدم المطالبة بالاسترداد النقدي لقيم الطاقة الفائضة والمدورة بأي حال من الأحوال.

المادة ٩ - أ. يلتزم المستخدم بدفع ما يترتب عليه من بدل خدمات الشبكة حسب ما تحدده الهيئة من وقت لآخر وفقاً للجدول رقم (٤) الملحق بهذا النظام باستثناء الأنظمة المربوطة وفقاً لآلية تصدير الكل واستجرار الكل.

بـ. يحق للمستخدم إنشاء وتملك نظم تخزين الطاقة الكهربائية لغایات تغطية استهلاكه بعد الحصول على موافقة المرخص له وفقاً للإجراءات الواردة في الأدلة الإرشادية المقرة من الهيئة.

جـ. لا يجوز أن تزيد نسبة تحويل ((DC/AC)) التيار الثابت على التيار المتردد) لمستخدمي ثلاثة أطوار على ما نسبته (%)١٢٠ ولمستخدمي الطور الواحد على ما نسبته (%)١٥٠.

دـ. لا يسمح للاشتراك الواحد الاستفادة من أكثر من نظام طاقة متجددة.
هـ. لا يجوز للمستخدم ربط نظام الطاقة المتجددة إلا على آلية واحدة من آليات الربط المنصوص عليها في المواد (٤) و(٥) و(٦) و(٧) من هذا النظام .

وـ. يجوز للمستخدم التقدم بطلب للمرخص له لتحويل آلية ربط النظام العائد له إلى أي آلية أخرى واردة في المواد (٤) و(٥) و(٦) و(٧) من هذا النظام وفقاً للإجراءات الواردة بالأدلة الإرشادية المقرة من الهيئة.

ز- يحدد حجم الاستطاعة التوليدية عند تقديم المستهلك لطلب ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة لمصادر الطاقة الشمسية على نظام المرخص له وفقاً لمعامل (١٥٠ ك.و) ينتج (١٥٠ ك.و.س) شهرياً، ولمصادر طاقة الرياح وفقاً لمعامل (٢٢٠ ك.و) ينتج (٢٢٠ ك.و.س) شهرياً، ولمصادر الطاقة الأخرى يزود المستهلك المرخص له بكميات الطاقة المتوقع إنتاجها حسب المواصفات الفنية.

ح- للهيئة استثناء طلبات ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة من استطاعة نظم مصادر الطاقة المتجددة المحددة في هذا الفصل المقدمة من الوزارات والهيئات والمؤسسات الرسمية العامة التي سيتم تركيبها من خلال المنح والمساعدات التي تكون الحكومة طرفاً فيها أو تعهد بها إلى جهة أخرى.

ط- لغايات تحديد الاستطاعة التوليدية لأنظمة الطاقة المتجددة المنوي ربطها على نظام المرخص له للمستخدم صاحب الاشتراك الجديد أو الذي ليس لديه استهلاك للطاقة لآخر (١٢) شهراً من تاريخ تقديم الطلب للاشتراك أو للاشتراكات المستفيدة بحيث يقوم مقدم الطلب بتقدير مجموع الاستهلاك السنوي المتوقع في الطلب من خلال تقرير مكتب هندي معتمد من نقابة المهندسين الأردنيين.

المادة ١٠ - أ- يحق للمرخص له التفتيش على نقاط التوصيل مع المستخدم خلال فترة نفاذ اتفاقية الربط وفقاً لأحكام هذا النظام.

ب- في حال تبين للمرخص له بعد عملية التفتيش، عدم التزام المستخدم باتفاقيات الربط أو أحكام هذا النظام، فيحق للمرخص له فصل أي نظام للطاقة المتجددة مخالف بعد إشعار المستخدم خطياً ولا يتم إعادة تشغيل هذه النظم إلا عند تحقيق المستخدم أحكام اتفاقيات الربط وأحكام هذا النظام على أن يتحمل المستخدم كافة الكلف المالية والبدلات المترتبة على مخالفته وعدم التزامه.

ج- يعتبر المستخدم مسؤولاً عن أي تغيير بمكونات نظم مصادر الطاقة المتجددة دون أخذ الموافقة المسبقة من قبل المرخص له بحيث يعد ذلك ضرراً مباشراً بالنظام الكهربائي للمرخص له.

المادة ١١ - يلتزم المرخص له بإعداد الأدلة الإرشادية وفقاً لما يلي:-

أ- يقوم المرخص له بإعداد الأدلة الإرشادية وتقديمها للهيئة لدراستها وإقرارها بعد إدخال التعديلات المناسبة عليها إن وجدت ووفقاً للتشريعات النافذة، وعلى أن تتضمن هذه الأدلة الإرشادية إجراءات تقديم الطلب والربط مع نظام المرخص له والدراسات الفنية والنماذج الخاصة بذلك، بما فيها النماذج والعقود التي سيتم توقيعها بين المرخص له المستخدم ونماذج التحصيل والمصالصة المالية وغيرها.

ب- يلتزم المرخص له بنشر الأدلة الإرشادية المقرة من الهيئة وجميع الوثائق الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الموقع الإلكتروني له.

المادة ١٢ - أ- يلتزم المرخص له بتزويد الهيئة ب்தقرير سنوي حول نظم مصادر الطاقة المتجددية المرتبطة على نظامه في موعد أقصاه (٣١) آذار من كل عام، على أن يتضمن التقرير المعلومات التالية:-

١- مجموع نظم مصادر الطاقة عند المستخدمين مصنفة بقوائم حسب طبيعة مصدر الطاقة المتجددة وحسب آلية الربط.

٢- إجمالي الاستطاعة التوليدية لنظم مصادر الطاقة عند المستخدمين مصنفة بقوائم حسب طبيعة مصدر الطاقة المتجددة.

٣- إجمالي كمية الطاقة الكهربائية المصدرة إلى نظام المرخص له من نظم مصادر الطاقة المتجددة.

٤- إجمالي كمية الطاقة الكهربائية التي يستجرها جميع المستخدمين الذين يملكون نظم مصادر الطاقة المتجددة من نظام المرخص له.

بـ- يلتزم المرخص له بأن يقوم بتزويد الهيئة ب்தقرير أسبوعي يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بنظم مصادر الطاقة المتجددة من حيث الأنظمة المرتبطة على نظام المرخص له والموافق عليها والأنظمة التي ما زالت تحت الإجراء مبيناً في التقرير الاستطاعات لهذه النظم إضافة إلى نوع المستخدم.

جـ- يلتزم المرخص له بأن يقوم بتزويد الهيئة بأى معلومات وبيانات ودراسات تطلبها متعلقة بنظم مصادر الطاقة المتجددة المشار إليها في هذا النظام.

المادة ١٣ - لا تسري أحكام هذا الفصل على منشآت الطاقة المتجددة وأنظمتها الحاصلة على موافقة من المرخص له قبل نفاذ أحكام هذا النظام .

الفصل الثاني

أحكام وشروط إعفاء أنظمة وأجهزة ومعدات مصادر الطاقة المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة ومدخلات إنتاجها من الخدمات والسلع المصنعة محلياً أو المستوردة من الرسوم الجمركية وإخضاعها للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر).

المادة ١٤ - أـ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة الإعفاءات من الرسوم الجمركية والإخضاع للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر)) برئاسة الأمين العام وعضوية كل من:-

١ - اثنين من ذوي الاختصاص في الوزارة يسميهم الوزير .

٢ - مندوب عن وزارة البيئة يسميه وزيرها.

٣ - مندوب عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين يسميه وزيرها.

٤ - مندوب عن دائرة الجمارك يسميه مديرها العام .

٥ - مندوب عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات يسميه مديرها العام.

بـ- يسمى رئيس اللجنة من بين أعضائها نائباً له يقوم مقامه عند غيابه.

ج- يسمى الأمين العام من بين موظفي الوزارة مقررا للجنة يتولى استلام الطلبات المقدمة وفقا لأحكام هذا النظام وإعداد الدعوة لاجتماعات اللجنة وحفظ قيودها وسجلاتها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.

د- تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بدعة من رئيسها أو نائبه عند غيابه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيسها أو نائبه وتتخذ تسبياتها بأغلبية أصوات أعضائها وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

هـ للجنة الاستعانة بالخبراء والفنيين للاستناد برأيهم في الأمور المعروضة عليها دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة ١٥ - تتولى اللجنة المهام التالية وترفع تسبياتها بشأنها للوزير لإقرارها:-

أ- النظر في طلبات إعفاء نظم مصادر الطاقة المتتجدة وأجهزتها ومعداتها من الرسوم الجمركية واجضاعها للضررية العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر) وفق أحكام هذا النظام.

ب- النظر في طلبات إعفاء نظم ترشيد استهلاك الطاقة وأجهزتها ومعداتها من الرسوم الجمركية واجضاعها للضررية العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر) وفق أحكام هذا النظام .

ج- النظر في طلبات إعفاء الخدمات والسلع التي تعد من مدخلات إنتاج وتصنيع نظم مصادر الطاقة المتتجدة وترشيد استهلاك الطاقة وأجهزتها ومعداتها من الرسوم الجمركية واجضاعها للضررية العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر) وفق أحكام هذا النظام.

د- أي أمور أخرى تتعلق بعمل اللجنة يحيلها الوزير إليها.

المادة ١٦ - أ- تقدم طلبات الإعفاء المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا النظام على النموذج المعد لهذه الغاية وتحولها الأمين العام إلى اللجنة لدراستها ورفع التنسيب إلى الوزير لإصدار القرار المناسب بشأنها خلال مدة لا تتجاوز ثلثين يوماً.

ب- للوزير بناءً على تنسيب اللجنة سحب أو إلغاء قرار الإعفاء الممنوح، في حال تبين للجنة في أي وقت وجود أي معلومات مغلوطة أو غير أصولية شابت قرار الإعفاء.

المادة ١٧ - أ- تحدد نظم مصادر الطاقة المتتجدة وأجهزتها ومعداتها المغفاة من الرسوم الجمركية والخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر) والتي لا تحتاج إلى عرضها على اللجنة في الجدول رقم (٥/أ) الملحق بهذا النظام.

٢- تحدد نظم مصادر الطاقة المتتجدة وأجهزتها ومعداتها والتي تحتاج إلى عرضها على اللجنة لغايات إعفائها من الرسوم الجمركية وإخضاعها للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر) في الجدول رقم (٥/ب) الملحق بهذا النظام.

ب- تحدد نظم ترشيد استهلاك الطاقة وأجهزتها ومعداتها والتي تحتاج إلى عرضها على اللجنة لغايات إعفائها من الرسوم الجمركية وإخضاعها للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر) في الجدول رقم (٦) الملحق بهذا النظام.

ج- تحدد الخدمات والسلع المصنعة محلياً أو المستوردة التي تعد من مدخلات إنتاج وتصنيع نظم مصادر الطاقة المتتجدة وأجهزتها ومعداتها والمواد الخام التي تدخل في تصنيع هذه المدخلات وترشيد استهلاك الطاقة وأجهزتها ومعداتها والتي تحتاج إلى عرضها على اللجنة لغايات إعفائها من الرسوم الجمركية وإخضاعها للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر) في الجدول رقم (٧) الملحق بهذا النظام.

المادة ١٨ - لأغراض تحديد مسميات السلع، تعتمد جداول التعريفة الجمركية وشروطها النافذة وفقاً لأحكام قانون الجمارك، ولأغراض مسميات الخدمات فتعتمد ب شأنها التصنيفات الدولية الصادرة عن الأمانة العامة للأمم المتحدة.

المادة ١٩ - يشترط لإعفاء أنظمة وأجهزة ومعدات مصادر الطاقة المتتجدة وترشيد استهلاك الطاقة ومدخلات انتاجها من الخدمات والسلع المصنعة محلياً أو المستوردة من الرسوم الجمركية وإخضاعها للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر) أن تكون جديدة وغير مستعملة.

المادة ٢٠ - يشترط لإعفاء نظم وأجهزة ومعدات ترشيد استهلاك الطاقة من الرسوم الجمركية وإخضاعها للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر) ما يلي:-

أ- أن تحقق نظم وأجهزة ومعدات ترشيد استهلاك الطاقة ما عدا (مصابيح ووحدات الإنارة) قيمة مؤشر كفاءة الطاقة أو نسبة الأفضلية المحددة في الفقرة (أ) من الجدول رقم (٦) الملحق بهذا النظام، وفقاً لكتاب رسمي صادر عن مؤسسة المواصفات والمقاييس يشير بأن تقارير الفحص صحيحة ومحبولة حسب القواعد الفنية أو المواصفة القياسية الأردنية أو وفقاً للاتفاقيات الدولية أو الإقليمية الصادرة بهذا الخصوص وعلى أن يتضمن قيمة مؤشر كفاءة الطاقة أو نسبة الأفضلية لهذه النظم والأجهزة والمعدات.

ب- أن تتحقق مصابيح ووحدات الإنارة الكفاءة الضوئية المحددة في الفقرة (ب) من الجدول رقم (٦) الملحق بهذا النظام، وفقاً لكتاب رسمي صادر عن مؤسسة المواصفات والمقاييس يشير بأن تقارير الفحص صحيحة ومحبولة حسب القواعد الفنية أو المواصفة القياسية الأردنية أو وفقاً للاتفاقيات الدولية أو الإقليمية الصادرة بهذا الخصوص، وعلى أن يتضمن الكفاءة الضوئية لهذه المصابيح ووحدات الإنارة.

المادة ٢١ - تبقى السلع المستوردة أو المصنعة محلياً المعفاة من الرسوم الجمركية والخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر) بموجب هذا النظام معفاة من الرسوم الجمركية وخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر) في حال بيعها من شخص آخر على أن يتم استعمالها لغاية التي أُعفيت وأخضعت من أجلها وفقاً للإجراءات التي تحددها دائرة الجمارك ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

المادة ٢٢ - تعفى نظم توليد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة من الرسوم الجمركية وتخضع للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر) بغض النظر عن مقدار الطاقة الكهربائية المنتجة.

المادة ٢٣ - يتم اعتماد المواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس لنظم مصادر الطاقة المتجددة وأجهزتها ومعداتها ونظم ترشيد استهلاك الطاقة وأجهزتها ومعداتها.

المادة ٢٤ - على الأشخاص أو المنشآت التي أُعفيت مشترياتها أو مستورداتها من الرسوم الجمركية وأخضعت للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر) بمقتضى أحكام هذا النظام الالتزام بتنظيم سجلات وقيود محاسبية وإعداد بيانات مالية وفق معايير المحاسبة الدولية لمتابعة مدخلات الإنتاج والتصنيع.

المادة ٢٥ - يلتزم الشخص الذي تصرف في أي من السلع المعفاة من الرسوم الجمركية والخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر) بمقتضى أحكام هذا النظام أو استعملها في غير الغاية التي أُعفيت من أجلها بتسديد الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات المستحقة عليها وأي غرامات قانونية تتحقق عليه وفقاً لقيمة السلعة ونسبة الرسوم الجمركية وفئة الضريبة بتاريخ التصرف أو تاريخ الاستعمال أو تاريخ اكتشاف الفعل (أيها أعلى) وفقاً لأحكام قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات.

الفصل الثالث
الأحكام العامة

المادة ٢٦ - أ. تتولى اللجنة مراجعة الجداول ذات الأرقام (٥) و(٦) و(٧) الملحة بهذا النظام بشكل دوري ورفعها الى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ب- يتولى مجلس مفوضي الهيئة مراجعة الجداول ذات الأرقام (١) و(٢) و(٣) و(٤) الملحة بهذا النظام بشكل دوري واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ج- ينشر أي تعديل يطرأ على الجداول الملحة بهذا النظام سواء بالإلغاء أو الإضافة في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٧ - يلغى (نظام أحكام وشروط إعفاء نظم مصادر الطاقة المتعددة وأجهزتها ومعداتها وترشيد استهلاك الطاقة ومدخلات إنتاجها من الرسوم الجمركية وإخضاعها للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر) رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥) وتعديلاته على أن يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة ٢٨ - أ. يصدر الوزير التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام الفصل الثاني من هذا النظام.

بـ. يصدر مجلس مفوضي الهيئة التعليمات والقرارات الازمة لتنفيذ أحكام الفصل الاول من هذا النظام.

٢٠٢٤/٨/١٩

عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور بشرهاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء ووزير الادارة المحلية توفيق محمود حسين كريشان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمين حسين عبد الله الصقدي
نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام ناصر سلطان حمزة الشريدة	وزير المياه والبيئة المهندس رائد مطرفر رفعت ابوالسعود	وزير دولة المهندس وجيه طيب عبد الله عزيزه
وزير الأشغال العامة والإسكان الدكتور احمد نوري محمد الزيدات	وزير العدل المهندس احمد ماهر حمدي توفيق ابوالسمى	وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية حديثة جمال حدیثه الخريشه	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح علي حامد الخراشة	وزير التربية والتعليم الدكتور عزمي محمود مقلح محافظه
وزير المالية الدكتور محمد محمود مسلم الخلايله	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد احمد مسلم الخلايله	وزير الشباب محمد سلامه قاوس سليمان النابلي
وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد قاسم ذياب الهناده	وزير الداخلية مازن عبدالله هلال الفراية	وزير الصحة الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري
وزير الصناعة والتجارة والتموين يوسف محمود علي الشمالي	وزير الثقافة هيثم يوسف فضل حجا التجار	وزير التنمية الاجتماعية واسع سعيد يعقوب بنى مصطفى
وزير البيئة الدكتور معاويه خالد محمد الروابدة	وزير الاستثمار خلود محمد هاشم السقايف	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير السياحة والآثار والوكالة الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمرودة
وزير التخطيط والتعاون الدولي زينتة زيد رشاد طوقان		وزير العمل فاديا عبدالرؤوف سالم الروابدة
وزير النقل المهندس توسام ولید توفيق التهموني		وزير الاتصال الحكومي الدكتور مهند احمد سالم الميسضين

جدول رقم (١)
بدل تكاليف العبور والفارق الكهربائي

ال فقد الكهربائي بالنسبة المئوية	بدل تكاليف العبور (فلس / كيلو واط ساعة)	نوع الربط
٢,٣	٤,٥	الربط على نظام النقل لتغذية مستهلك مربوط مع نظام النقل
٦	٧	الربط على نظام التوزيع لتغذية مستهلك مربوط مع نظام التوزيع
٨,٣	١١,٥	الربط على نظام النقل لتغذية مستهلك مربوط مع نظام التوزيع

جدول رقم (٢)

فترات تقاص كميات الطاقة الكهربائية في هذا النظام كما هو مبين في الجدول التالي:-

نهاية الفترة بالساعة	بداية الفترة بالساعة	الفترة
١٧:٠٠	٥:٠٠	الفترة الاولى
٢٣:٠٠	١٧:٠٠	الفترة الثانية
٥:٠٠	٢٣:٠٠	الفترة الثالثة

جدول رقم (٣)

تعرفة الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر الطاقة المتتجددة على النحو التالي:-

٥ فلسًا/ك.و.س	للأنظمة المرتبطة على نظام المرخص له تعرفة كيلو واط. ساعة	للقطاع المنزلي
٤ فلسًا/ك.و.س	للأنظمة المرتبطة على نظام المرخص له بالنقل تعرفة كيلو واط. ساعة	باقي قطاعات التعرفة الكهربائية
٤ فلسًا/ك.و.س	للأنظمة المرتبطة على نظام المرخص له بالتوزيع تعرفة كيلو واط. ساعة	

جدول رقم (٤)

بدل خدمات الشبكة كما هو مبين بالجدول أدناه:

تعرفة المستخدم	بدل خدمات الشبكة بال(دينار) / ك.و
موانئ	14
إذاعة وتلفزيون	13
قوات مسلحة	13
تجاري	13
اتصالات	12
مستشفيات خاصة	12
صناعي كبير	8
شحن سيارت	8
إنارة شوارع	7
زراعي مختلطة	7
ضخ مياه	5
فنادق	2.5
منزلي	1
صناعي متوسط	0
صناعي صغير	0
زراعي	0

جدول رقم (١/٥)

نظم مصادر الطاقة المتجددة وأجهزتها ومعداتها المعفاة من الرسوم الجمركية
والخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر).

الواح الخلايا الشمسية (الفتووضوئية) بجميع أنواعها.	نظم وأجهزة الطاقة الشمسية
مغیرات کهربائیة ساکنہ "محول عکس" (انفیتر).	
لواقط شمسیة وانابیب مفرغة لتسبیخ المیاه بجميع أنواعها.	

جدول رقم (٥/ب)

نظم مصادر الطاقة المتجددة وأجهزتها ومعداتها المعفاة من الرسوم الجمركية والخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر).

نظام تسخين المياه بالطاقة الشمسية بمكوناته كافة باستثناء الهيتر والكوابل الكهربائية.	
نظام الخلايا الشمسية الفوتوضונית لتوليد الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة الشمسية بمكوناته كافة.	١. نظم وأجهزة الطاقة الشمسية
نظام الخلايا الشمسية الفوتوضונית لضخ المياه بمكوناته كافة.	
نظام الطاقة الشمسية الحرارية المركزية بأنواعه وبمكوناته كافة.	
نظام توليد الطاقة الكهربائية باستخدام طاقة الرياح بمكوناته كافة.	٢. نظم وأجهزة طاقة الرياح
نظم معالجة النفايات بكافة أنواعها لتوليد الطاقة الكهربائية أو إنتاج الغاز الحيوي بمكوناتها كافة.	٣. نظم الطاقة الحيوية
نظم الطاقة الحرارية الجوفية (حرارة باطن الأرض) لتسخين المياه لغايات التدفئة والتبريد بمكوناتها كافة.	٤. نظم الطاقة الحرارية الجوفية
المدخرات المخصصة لتخزين الطاقة الكهربائية المولدة من الطاقة المتجددة ومنظمات الشحن (Charge Controller) المرتبطة بها.	٥. نظم تخزين الطاقة الكهربائية المولدة من الطاقة المتجددة ومنظمات الشحن المرتبطة فيها

جدول رقم (٦)

نظم وأجهزة ومعدات ترشيد استهلاك الطاقة المعاقة من الرسوم الجمركية والخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر).

أ- ١- نظم وأجهزة ومعدات ترشيد استهلاك الطاقة بتنوعها المختلفة وبمكوناتها كافة (ما عدا مصابيح ووحدات الإنارة) التي تحقق قيمة مؤشر كفاءة الطاقة وكما هو مبين في الجدول أدناه.

الرقم	الجهاز	قيمة مؤشر كفاءة الطاقة
١	المكيفات الكهربائية	SEER ≥ 9.35
٢	الغسالات	SCOP ≥ 5.61
٣	المجففات الدوارة المنزلية	EEI ≤ 25
٤	أجهزة غسيل الصحون المنزلية	EEI ≤ 19
٥	الغسالات والمجففات مجتمعة	EEI ≤ 35
٦	أجهزة التبريد المنزلية والفريزرات	EEI ≤ 0.48
٧	أجهزة التلفاز	EEI ≤ 19.8
٨	الأفران الكهربائية المنزلية الحجم الصغير: الحجم المتوسط الحجم الكبير	EEI ≤ 0.09

**نظم
وأجهزة
ومعدات
ترشيد
استهلاك
الطاقة**

٢- نظم وأجهزة ومعدات كفاءة ترشيد استهلاك الطاقة بتنوعها المختلفة وبمكوناتها كافة (ما عدا مصابيح ووحدات الإنارة) غير الواردة في الجدول أعلاه يجب أن تحقق نسبة أفضلية لا تقل عن (١٠%) عن أفضل مؤشر كفاءة طاقة مذكور لأعلى مستوى موجود في المراجع الأردنية أو الإقليمية أو العالمية.

ب- مصابيح ووحدات الإنارة الموفقة للطاقة المستعملة للإنارة ويستثنى منها أحبال الزيينة بجميع أنواعها LED strip light، ومصابيح ووحدات الإنارة التي تكون جزءاً من عمل جهاز آخر.

١ - المصايبح ووحدات الإنارة الموفرة للطاقة والتي تحقق الكفاءة الضوئية كما هو مبين في الجدول أدناه:

الرقم	نوع المصباح / وحدة الإنارة	الكافأة الضوئية
١	LED panel	95 Lum/waat
٢	LED flood light	110 Lum/watt
٣	LED bulb	100 Lum/wett
٤	LED tube	115 Lum/watt
٥	LED street light	150 Lum/watt

٢ - المصايبح ووحدات الإنارة الموفرة للطاقة غير الواردة في الجدول أعلاه يجب أن لا تقل الكفاءة الضوئية عن (١٠٠ Lum/watt).

جدول رقم (٧)

الخدمات والسلع المصنعة محلياً أو المستوردة التي تعتبر مدخلات إنتاج وتصنيع لنظم مصادر الطاقة المتعددة وأجهزتها ومعداتها ونظم ترشيد استهلاك الطاقة وأجهزتها ومعداتها المعفاة من الرسوم الجمركية والخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر).

الرقم	البند
١- مدخلات نظام تسخين المياه بالطاقة الشمسية	• لواقط شمسية وأنابيب مفرغة بجميع أنواعها.
	• زجاج شفاف.
	• الصاج لخزان الماء البارد والساخن.
	• مواسير وأنابيب من زجاج ونحاس وحديد (مجلف).
	• الصمامات بجميع أنواعها.
	• عزل حراري بكافة أشكاله وأنواعه.
	• قواعد معدنية بما فيها التيوبرات المعدنية والزوايا والبرااغي والصوماميل والرونديلات والمرابط.
	• صندوق التروس/المستنمات.
	• المولد الكهربائي.
	• الكوابيل الكهربائية.
	• العنفات/شفرات.
	• البرج.
	• محول كهربائي.
	• كوابيل التحكم.
	• مغيرات كهربائية ساقنة "محول عكس" (انفيرتر/كونفيرتر).
	• نظام مراقبة وتحكم لمحطة الرياح (scada) أو نظام مراقبة.
	• مجمع ومعالج البيانات (data logger)
	• كوابح ميكانيكية لصندوق التروس (mechanical break).
	• القواطع والمفاتيح الكهربائية الخاصة بالتيار المستمر والتيار المتردد.

<ul style="list-style-type: none"> • محطة المفاتيح (Switch Gear). • لوحات تجميع القواطع والحماية الكهربائية للتيار المتردد. • معدات التأييس النحاسي ومرابطه. • جهاز معرض القدرة المراكسة الديناميكي (statcom). • أجهزة لحفظ على الفولتية والتردد. • الفلاتر الكهربائية. • المدخرات المخصصة لتخزين الطاقة الكهربائية المولدة من طاقة الرياح ومنظمه الشحن (Charge Controller) المرتبطة فيها. • أنظمة قياس ومراقبة حالة الطقس (Weather Station). • نظام مانع الصواعق. • الواح خلايا شمسية (فوتوضونية) بجميع انواعها. • مغیرات کهربائیة ساکنہ "محول عکس" (انفرتر). • الكوابيل الكهربائية. • كوابيل التحكم. • أجهزة ومعدات تتبع الشمس. • أدوات الربط والثبيت. • قواعد معدنية بما فيها التيوبرات المعدنية والزوايا والبراغي والصواميل والرونديلات والمرابط. • صناديق تجميع كوابيل التيار المستمر والمتردد (combiner boxes). • القواطع والمفاتيح الكهربائية الخاصة بالتيار المستمر والتيار المتردد. • محطة المفاتيح (Switch Gear). • لوحات تجميع القواطع والحماية الكهربائية للتيار المتردد والمستمر. • معدات التأييس النحاسي ومرابطه. • نظام مانع الصواعق. 	<p>٣- مدخلات نظام توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة الشمسية</p>
--	--

<ul style="list-style-type: none"> • مجمع ومعالج البيانات (Data Logger). • نظام مراقبة وتحكم للمحطة الشمسية أو نظام المراقبة (Scada) (Monitoring). • محول كهربائي. • أنظمة قياس ومراقبة الطقس (weather station). • مرابط الكواكب الكهربائية (mc4). • أنابيب وصواني ومناھل بلاستيكية ومعدنية لتمديدات الكواكب الكهربائية والتاريض ومرابطها. • المدخرات المخصصة لتخزين الطاقة الكهربائية المولدة من الطاقة الشمسية ومنظمات الشحن (Charge Controller) المرتبطة فيها. • لوافط شمسية مركزية ومرايا عاكسة بجميع أنواعها. • عاكس ثانوي لعكس أشعة الشمس. • مستقبل حراري كأنابيب لامتصاص أشعة الشمس مفرغة من الهواء وغيرها. • ناقل حراري مكون من زيت حراري. • ماتور دوران المرايا. • مواسير من نحاس وحديد مجلفن. • عزل حراري بكافة أنواعه. • مبادل حراري. • خزان بخار معزول. • خزان تمدد الناقل الحراري. • أدوات الربط والثبيت بين مكونات النظام. • قواعد معدنية بما فيها التيوبرات والزوايا والبراخي والصومايل والرونديلات والمرابط. • الصمامات بجميع أنواعها. • مضخة التدوير. • كواكب كهربائية. • كواكب التحكم. 	<p>٤- مدخلات نظام إنتاج البخار باستخدام الطاقة الشمسية الحرارية المركزية</p>
---	--

<ul style="list-style-type: none"> • أنابيب معدنية و بلاستيكية لتمديد الكوابل الكهربائية. • أجهزة و حساسات لقياس الحرارة والضغط والتدفق. • أجهزة تتبع الشمس. • نظم وأجهزة ومعدات قياس سرعة واتجاه الرياح و درجة الحرارة. • الواح و مواد العزل الحراري المستخدمة في العزل الحراري فقط المبنية أدناه والتي تحقق المواصفة الفنية الأردنية وفقاً لكتاب صادر عن مؤسسة المعايير والمقياس:- 	<ul style="list-style-type: none"> • الواح البوليسترلين. • الألياف الزجاجية. • الصوف الصخري. • الواح السنديوיש بانيل. 	<p>٥- مدخلات نظم ترشيد استهلاك الطاقة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • مدخلات نظم معالجة النفايات بكافة أنواعها لتوليد الطاقة الكهربائية أو إنتاج الغاز الحيوي. • مدخلات نظم الطاقة الحرارية الجوفية (حرارة باطن الأرض) لتسخين المياه لغایات التدفئة والتبريد. • خدمات التدقيق الطافي. 		<p>٦- مدخلات نظم الطاقة الحيوية</p> <p>٧- مدخلات نظم الطاقة الحرارية الجوفية</p> <p>٨- الخدمات</p>

**



قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة وتعديلاته رقم 13 لسنة 2012

المنشور على الصفحة 1610 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5153 بتاريخ 16/4/2012

حل محل قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم 3 لسنة 2010

المادة 10

أ. يجوز لأي شخص بما في ذلك منشآت الطاقة المتجددة الصغيرة والمساكن التي لديها أنظمة طاقة متجددة لتوليد الطاقة الكهربائية ان يبيع الطاقة الكهربائية المولدة للمرخص لهم بالتزويد بالجملة والمرخص لهم بالتزويد بالتجزئة .
ب. يحدد حجم وطبيعة هذه المنشآت وأنظمة الطاقة المتجددة وسعر بيع الطاقة الكهربائية المولدة بمقتضى تعليمات تشجيعية تصدرها الهيئة لهذه الغاية على ان لا يقل سعر بيع هذه الطاقة عن تعرفة الشراء المحددة من المرخص لهم على ان تنشر هذه التعليمات في صحفتين يوميتين على الأقل .


المادة (10) مكررة:

أ. اعتبارا من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون المعدل، يحدد حجم وطبيعة منشآت الطاقة المتجددة ومنشآت الطاقة المتجددة الصغيرة والمساكن وأنظمة الطاقة المتجددة وسعر بيع الطاقة الكهربائية المولدة منها وأي بدلات أخرى تترتب على هذه المنشآت والأنظمة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

ب. لا تسرى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على منشآت الطاقة المتجددة و منشآت الطاقة المتجددة الصغيرة والمساكن التي لديها أنظمة طاقة متجددة قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد اضافة (المادة 10 مكررة) بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 2024 .



قانون الطاقة المتتجدة وترشيد الطاقة وتعديلاته رقم 13 لسنة 2012
المنشور على الصفحة 1610 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5153 بتاريخ 16/4/2012
حل محل قانون الطاقة المتتجدة وترشيد الطاقة رقم 3 لسنة 2010

المادة 11

تحدد أنظمة وأجهزة ومعدات مصادر الطاقة المتتجدة وترشيد استهلاك الطاقة ومدخلات إنتاجها من الخدمات والسلع المصنعة محلياً أو المستوردة التي تعفى من الرسوم الجمركية وتخضع للضريبة العامة على المبيعات بنسبة او بمقدار (صفر) بمقتضى النظام المشار إليه في المادة (10) مكررة) من هذا القانون.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 2024 حيث كان نصها السابق كما يلي :

- أ. تعفى جميع أنظمة وأجهزة ومعدات مصادر الطاقة المتتجدة وترشيد استهلاك الطاقة ومدخلات إنتاجها وتصنيعها المصنعة محلياً و/أو المستوردة من جميع الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات .
- ب. تحدد الأحكام والشروط المتعلقة بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .